|  |
| --- |
| **الوحدة الرابعة: أحكام سجود السهو في الصلاة:**  1-سجود السهو المراد به وحكمه وأسبابه ومحله  2-أحكام سهو الإمام والمأموم والمنفرد  3-تكرار سبب سجود السهو |
| **معنى السهو**  السهو في الصلاة الغفلة عن شيء منها، وسجود السهو من إضافة الشيء إلى سببه، فهو سجود للسهو، أي: لأجل السهو  شرعاً: سجدتان يسجدهما المصلي لجبر ما حصل في صلاته من الخلل سهواً، بزيادة أو نقصان أو شك. |
| **الحكمة من سجود السهو**  من محاسن شريعة الإسلام شرعية سجود السهو لأن المسلم مطالب أن يؤدي الصلاة وهي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين على الوجه الصحيح السالم من الأخطاء ولئلا يفوت المسلم الأجر العظيم المترتب على أداء الصلاة فقد شرعت سجدتا السهو لتجبر ما قد يحصل على المسلم من سهو في صلاته سواء أزيادة كان هذا السهو أم نقصاً أم شكاً، وذلك من تمام فضل الله ومنته على عباده لئلا تضيق عليهم الأمور ويشعروا بالحرج وما جعل علينا في ديننا من حرج |
| متى يشرع سجود السهو  **أسباب السجود ثلاثة:**  1 ـ الزيادة.  2 ـ النقص.  3 ـ الشَّكُّ  \*\*\*لا يشرع سجود السهو عند الجمهور إلا في حالة السهو والنسيان **ولا يشرع في العمد** على الصحيح لأن المتعمد لا يخلو من حالين:  1-أن يتعمد ترك ركن أو واجب فهنا تبطل الصلاة والعامد لا يعذر فلا ينجبر خلل صلاته بسجوده  2-أن يتعمد ترك سنة فالصلاة هنا صحيحة وليس هناك ضرورة إلى جبرها بسجود السهو  أما لو ترك السنة سهواً فقد قال الشيخ السعدي: "فإن ترك مسنوناً لم تبطل الصلاة ولم يشرع سجود السهو لتركه سهواً فإن سجد فلا بأس ولكنه يقيد بمسنون كان من غرمه أن يأتي به فتركه سهواً وأما المسنون الذي لم يخطر على باله أوكان من عادته تركه فلا يحل السجود لتركه لأنه لا موجب لهذه الزيادة"  والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :"إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين" وجه الدلالة: أن النبي علق السجود بالنسيان فيفهم منه عدم مشروعيته عند العمد |
| **الصلوات التي يشرع فيها سجود السهو**  **(هل يشرع سجود السهو في الفريضة والنافلة؟ أم أنه خاص بالفريضة؟**  كلُّ صلاة فيها ركوع وسجود فإنها تُجْبَرُ بسجود السهو، الفريضة والنافلة. سوى صلاة جنازة فإنَّ صلاة الجنازة لا يُشرع فيها سجود السَّهو؛ لأنها ليست ذات رُكوع وسُجود، فكيف تُجبر بالسجود؟  فإن قال قائل: هل توجبون سجود السَّهو في صلاة النافلة فيما لو ترك واجباً من واجبات الصلاة؟  فالجواب: نعم؛ نوجبه.  فإن قال: كيف توجبون شيئاً في صلاة نَفْلٍ، وصلاة النَّفْلِ أصلاً غير واجبة؟  نقول: إنه لما تلبَّس بها وَجَبَ عليه أن يأتي بها على وَفْقِ الشريعة، وإلا كان مستهزئاً، وإذا كان لا يريد الصلاة فمن الأصل لا يُصلِّي، أما أن يتلاعب فيأتي بالنافلة ناقصة ثم يقول: لا أجبرها، فهذا لا يوافق عليه. |
| **قاعدة حكم سجود السهو**  القاعدة في ذلك أن سجود السهو لما يبطل عمده **واجب** فسجود السهو واجب لكل فعل أو ترك إذا تعمده الإنسان بطلت الصلاة ولا يجب لكل فعل أو ترك إذا تعمده لم تبطل الصلاة  مثال:  -من ترك الفاتحة سهواً وجب عليه سجود السهو لأن تركها عمداً يبطل الصلاة  -من ترك التشهد الأول سهواً وجب عليه سجود السهو لأن تركه عمداً يبطل الصلاة  -من ترك دعاء الاستفتاح لم يجب عليه سجود السهو لأنه لو تعمد تركه لم تبطل الصلاة لكن يسن أن يسجد للسهو لأن الأصل الذي شرع له سجود السهو سنة فيكون السجود للسهو عنه سنة وهذا لمن عادته فعلها وأما إن كان تركها عمداً أو لم يكن له عادة يفعلها لم يسن سجود السهو لعدم وجود السبب وهو السهو |
| **محل سجود السهو**  هل يشرع سجود السهو قبل السلام أو بعده؟  اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال  اختيار شيخ الإسلام والشيخ ابن عثيمين الجمع بين الأقوال، كالتالي:  -يكون محل سجود السهو بعد السلام في موضعين: 1-عند الزيادة 2-عند الشك مع التحري (العمل بغلبة الظن)  -يكون سجود السهو قبل السلام في موضعين: 1-النقصان 2-عند الشك مع البناء على اليقين  **الأدلة:**  **الدليل على أن محل سجود السهو بعد السلام عند الزيادة**  ما رواه أبو هريرة في حديث ذي اليدين وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر فسلم من ركعتين ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها مغضباً وفي القوم أبوبكر وعمر فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، قالوا: قصرت الصلاة، فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يميناً وشمالاً، فقال: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين، فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال: وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال وسلم"  وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم زاد السلام وهذه زيادة قول في الصلاة وسجد بعد السلام  **الدليل على أن محل سجود السهو بعد السلام عند الشك مع التحري:**  حديث ابن مسعود: وفيه إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب وليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين"  وجه الدلالة: الحديث نص على الشك مع التحري وأمر النبي بالسجود فيه بعد السلام  **الدليل على أن محل سجود السهو قبل السلام عند النقصان**  عن عبدالله بن بُحينة أنه قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه، كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم".  وجه الدلالة أن النبي أنقص التشهد الأول فسجد للسهو قبل السلام  **الدليل على أن محل السجود قبل السلام لمن شك وبنى على اليقين:**  حديث أبي سعيد الخدري (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان"  **أسباب الترجيح:**  1-أن هذا القول جمع بين الأحاديث الواردة في سجود السهو وفيه إعمال لجميع النصوص وعدم إهمال العمل بها  2-أن النقص يحتاج إلى جبر والجابر يكون قبل السلام لتتم الصلاة به  أما الزيادة في الصلاة فلا يجمع لها زيادة أخرى فيكون السجود بعد السلام  وأما الشك مع التحري فإنه أتم صلاته والسجود إنما هو ترغيم للشيطان فيكون بعد السلام  وإذا شك ولم يتبين له الراجح فإن كان أتى به فالسجود يكون شفاعة والشفاعة تكون قبل السلام |
| **أحكام الزيادة في الصلاة**  **الزيادة الفعلية من جنس الصلاة**  **أ-إن كان ذلك عمداَ**  (فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما) في محل قعود، (أو قعودا) في محل قيام (أو ركوعا، أو سجودا عمدا بطلت) صلاته إجماعا ولا يسجد للسهو إذ لا سجود مع الحكم بالبطلان  تنبيه:  لو زاد فعلا غير هذه الأفعال الأربعة كرفع اليدين مثلا في غير مواضع الرفع فإنه لا يدخل في عموم كلام المؤلف فلا تبطل الصلاة بعمده ولا يجب السجود لسهوه |
| **ب-إن كان سهواً**  وإن فعله سهوا يسجد له بعد السلام؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في حديث ابن مسعود: «فإذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدتين» ، رواه مسلم، |
| **حكم من زاد في الصلاة ولم يعلم بالزيادة حتى فرغ منها**  (وإن زاد ركعة) كخامسة في رباعية، أو رابعة في مغرب، أو ثالثة في فجر (فلم يعلم حتى فرغ منها سجد للسهو وجوباً بعد السلام) لما روى ابن مسعود: «أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صلى خمسا فلما انفتل، قالوا إنك صليت خمسا فانفتل، ثم سجد سجدتين، ثم سلم» متفق عليه. |
| **الحكم إذا علم بالزيادة في أثنائها**  من علم بالزيادة في أثنائها فلا يستمر فيها ومتى ذكر وجب عليه أن يرجع لأنه لو استمر مع علمه بالزيادة أصبح متعمداً للزيادة والزيادة العمد تبطل الصلاة  فإن عَلِمَ قبل أن يُسلِّم فهل يسجد قبل السلام، أو يسجد بعده؟  **على الصحيح:** يسجد بعد السلام، فيكمِّل التشهُّد ويُسلِّم، ويسجد سجدتين ويُسلِّم. |
| **الزيادة الفعلية من غير جنس الصلاة**  **(الزيادة المبطلة للصلاة)**  (حركة كثيرة متوالية لغير ضرورة)  **فتبطل الصلاة بــــــ:**  1-أن تكون الحركة كثيرة وضابط الكثرة العادة والعرف لأنها لم تحدد من قبل الشرع  2-أن تكون من غير جنس الصلاة  3-لغير ضرورة لأنه مع الضرورة لا تبطل الصلاة ولو كثرت كصلاة الخوف، ومثله من يهرب من عدو أو سيل  4-أن يكون متوالياً فإن تفرق العمل كأن يتحرك في كل ركعة ثلاث حركات لكنها لو جمعت متوالية لكانت كثيرة فإن الصلاة لا تبطل لتفرق الفعل وعدم موالاته  **مثال** رَجُلٌ معه قلمٌ، وكان ناسياً محفوظاته، فلما دَخَلَ في الصلاة ذكرها، والاختبار قريب، والقطعة خمسة أسطر، فأخرج الورقة وجعل يكتبها وهو يُصلِّي؛ لأنه خاف إن انفتل مِن صلاته أنْ ينسى.  فهذا كثير تبطل به الصَّلاة،  **فالصلاة تبطل بهذه الشروط إن كانت عمداً**  **أما سهواً**  أنه إذا كان سهواً فإنه لا يبطل الصَّلاة ما لم يغيِّر الصَّلاة عن هيئتها تغييراً بيناً، لأن المصلي معذور بنسيانه، فإن كان العمل مغيراً لهيئة الصلاة فلا يعذر صاحبه بالنسيان وصلاته باطلة  مثل: لو سَهَا وكان جائعاً فتقدَّم إلى الطَّعام فأكل؛ ناسياً أنه في صلاة، فلما شبع ذَكَرَ أنه يُصلِّي فصلاته باطلة لأن فعله وإن كان سهواً فهو مناف لهيئة الصلاة    هل تبطل الصلاة بالعمل اليسير من غير جنس الصلاة؟  لا تبطل الصلاة، ولا يشرع له سجود فالحركة اليسيرة أو المتفرقة أو التي دعت إليها الضرورة لا تبطل الصلاة، ولكنه يكره  من أمثلة العمل اليسير  لو كان مع الإِنسان وهو يُصلِّي صبيٌّ؛ فَحَمَله من أجل أن يُمسك عن الصِّياح فَيَسْلَم الصبيُّ من الأذى، ويُقْبِلَ هذا الرَّجلُ على صلاته؛ فَحَمَلَ الصبيَّ، وجعل إذا رَكَعَ وَضَعَه، وإذا سَجَدَ وضعه، وإذا قام حمله. فعندنا عدَّة حركات، حركة الحَمْل، وحركة الرَّفع، وحركة الوضع، وربما نقول: وتَحمُّلُ الحِمْل؛ لأن الصبيَّ إذا كان كبيراً فَسيَثْقُلُ على المصلِّي، فكلُّ هذا نعتبره يسيراً لا يبطل الصلاة، لأنَّ مثله حَصَلَ من النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم (1).  مثال آخر: قَرَعَ عليه الباب رَجُلٌ، والباب قريب، فتقدَّم وهو مستقبل القِبْلة، أو تأخَّر وهو مستقبل القِبْلة، أو ذهب على اليمين وهو مستقبل القِبْلة، أو على اليسار وهو مستقبل القِبْلة فَفَتَحَ الباب، فهذا العمل؛ إذا كان البابُ قريباً يسير؛ لأنَّ الرَّسول صلّى الله عليه وسلّم فتح البابَ لعائشة  مثال آخر: رَجُلٌ أصابته حِكَّة أشغلته، إنْ سكتَ سكتَ وقلبُه منشغل، وإنْ تحرَّك وحكَّها بَردت عليه، وأقبل على صلاته، فالأَوْلَى أن يَحكَّها ويُقبل على صلاته؛ لأن هذا عمل يسير، وفيه مصلحة للصَّلاة. |
| **من الأفعال التي تزاد في الصلاة من غير جنسها الأكل والشرب**  في الأكل والشرب في الصلاة ست عشرة صورة، وذلك لأن الأكل في الصلاة، إما أن يكون عمداً أو لا، وعلى التقدير إما أن يكون كثيراً أو قليلاً، وعلى التقادير الأربعة إما أن تكون الصلاة فرضاً أو نفلاً، فهذه ثمان صور، ومثلها في الشرب وتلخيصها:  1-أن كثيرهما يبطل الصلاة مطلقاً سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً وسواء كان ذلك عمداً أو سهواً.  2-أن يسيرهما عمداً يبطل الفرض فقط دون النفل  3-أن يسير الشرب لا تبطل به صلاة النفل ولو كان عمداً وعللوا ذلك بأثر ونظر، أما الأثر فقالوا: إن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه وعن أبيه كان يطيل النفل وربما عطش فشرب يسيراً وهذا فعل صحابي، وفعل الصحابي إذا لم يعارضه نص أو فعل صحابي آخر فهو حجة.  وأما النظر فلأن النفل أخف من الفرض بدليل أن هناك واجبات تسقط في النفل ولا تسقط في الفرض، كالقيام واستقبال القبلة في السفر، فإذا كان النفل أخف وكان الإنسان ربما يطيلها كثيراً سُمح له بالشرب اليسير.  4-أن يكون الأكل والشرب يسيراً وسهواً فهذا لا يبطل الفرض ولا النفل  5-أن يكون الأكل يسيراً وعمداً فهذا يبطل الفرض أما النفل فعلى خلاف والراجح أن ذلك يبطل الصلاة. |
| **الزيادة القولية**  **1-ما لا يبطل عمده الصلاة**  **(أن يأتي بذكر مشروع في الصلاة في غير محله)**  مثل القراءة في السجود أو الركوع/ وقراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين من رباعية أو الثالثة من صلاة المغرب  إن كان عمداً لا تبطل صلاته ولا يسجد للسهو إذ لا سجود للسهو مع العمد  إن كان سهوا فيشرع السجود (وهو سنة غير واجب)  (من يأتي بزيادة في الأذكار بما لم يرد به الشرع فلا يشرع له سجود السهو كأن يقول المصلي في تكبير الانتقال (الله أكبر كبيراً) |
| 2**- يبطل عمده الصلاة)**  **أولاً: السلام قبل تمام الصلاة**  **إن فعله عمداً بطلت الصلاة**  **إن فعله سهواً**  أ-لم يذكر إلا بعد زمن طويل بطلت الصلاة وأعادها من جديد لتعذر بناء الباقي عليها لفوات المولاة بين أركانها  ب-إن ذكر قريبا ولم يطل الفصل عرفا بنى على ما سبق فيتم صلاته ويسلم ويسجد للسهو ويسلم  **بشرط:** عدم الحدث فإن أحدث فسدت الصلاة لأن استمرار الطهارة شرط بفواته يتعذر بناء بعض الصلاة على بعض لانقطاعها بالحدث  **إن ذكر قريباً وهو قائم فهل يني على قيامه ويتم صلاته أو يقعد ثم يقوم؟**  الصحيح أنه يجب أن يأتي بالقيام عن جلوس مع النية لأن هذا القيام واجب للصلاة فلابد أن يأتي به مع النية لأنه لما قام بعد سلامه ناسياً لم يكن ناوياً البناء على ما سبق لذا لزمه وهو الأحوط  -إن فعل ما ينافي الصلاة بعد سلامه سهواً قبل تمامها فلا بأس أن يبني على ما سبق لأن فعله وإن كان منافياً إنما صدر عن جهل بحقيقة الحال أو نسيان يعذر به فاعله ويسقط به حكم فعل المنهي عنه ولأنه لم يتعمد فعل المبطل فصلاته صحيحة على الصحيح من كلام أهل العلم  مثال: أن يأكل المصلي ويشرب بعد سلامه سهواً قبل تمامها فلا بأس ان يتم صلاته  -إن تكلم لمصلحة الصلاة بعد سلامه سهواً بكلام يسير (كما جاء في حديث ذو اليدين) أو بكلام كثير، وكذا إن تكلم لغير مصلحتها فلا تبطل الصلاة لأن المتكلم لم يتعمد الخطأ على الصحيح من أقوال أهل العلم |
| **ثانياً: الكلام**  **ما حكم الكلام في صلب الصلاة أو بعد السلام لمن ظن أنه أتمها؟**  الكلام في صلب الصلاة لا يخلو من أحوال:  **1-أن يكون عمداً فمن تكلم في صلاته متعمداً بطلت صلاته،**  **تكلم عالماً أنه في الصلاة مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة ولا لأمر يوجب الكلام.**  قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاحها أن صلاته فاسدة"  ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن    2**-أن يكون سهواً أو جهلاً: فمن تكلم في الصلاة جاهلاً بحرمة ذلك أو كان ناسياً فلا تبطل صلاته، وذلك لما يلي:**  قال تعالى (ربنا لا تؤاخذنا عن نسينا أو أخطأنا)  2-حديث معاوية بن الحكم (أنه لما دخل في الصلاة عطس رجل من الجماعة فقال (الحمد لله) فقال له معاوية (يرحمك الله) فرماه الناس بأبصارهم فقال (واثكلى أماه ما شأنكم تنظرون إليه) فجعلوا يضربون بأفخاذهم ليسكتوه فسكت لما سلم النبي قال له إن صلاتنا هذا لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين)  وجه الدلالة : أن النبي لم يأمر معاوية بالإعادة مما يدل على صحة صلاته لأن كلامه كان جهلا منه  3- **إذا كان الكلام خارج الصلاة وهو معتقد تمامها وهي لم تتم** ففي ذلك قولان للعلماء والصحيح أن كلامه بعد سلامه سهواً لمصلحتها (مثل حديث ذي اليدين) أو لغير مصلحتها (مثل: يا غلام اسقني ماء أو يا فلان أين وضعت الكتاب) لا يبطل الصلاة  4-من تكلم مغلوباً على الكلام  **1-أن يغلب فتخرج الحروف من فمه من غير اختياره فهذا صلاته صحيحة لأنه لم يتعمد فعل المفسد**  مثال ذلك: شخص يصلي فغلبه التثاؤب فيقول مغلوباً بعد أن كظم ما استطاع أو وضع يده على فمه: آه آه آه أو هاه هاه وكذا إن غلبه العطاس فنطق بالحروف بغير اختياره، اما من ثتاءب وترك نفسه ولم يكظم ما استطاع وخرج من فيه صوت مثل هاه هاه فهذا غير مغلوب وكذا من تعمد أثناء عطاسه أن يعطس بشدة فخرجت الحروف من فيه فصلاته باطلة لعدم العذر  **التنحنح** لا تبطل الصلاة، ولو بَانَ حرفان؛ لأن ذلك ليس بكلام، والنبيُّ صلّى الله عليه وسلّم إنما حَرَّم الكلام. اللَّهُمَّ إلا أن يقع ذلك على سبيل اللعب، فإن الصلاة تبطل به؛ لمنافاته الصلاة فيكون كالقهقهة.  **البكاء**: إذا غلبه البكاء حتى انتحب لا تبطل صلاتُه؛ لأن هذا بغير اختياره التأوه والأنين  **النفخ** إن كان عَبَثاً أبطل الصَّلاة؛ لأنه عَبَثٌ، وإنْ كان لحاجة فإنه لا يُبطل الصَّلاة، ولو بان منه حرفان، لأنه ليس بكلام، مثل: أن ينفخ الإِنسان حشرة دَبَّتْ على يده لإزالتها؛ لأنه أهون لها من أن يمسَّها بيده؛ لأنه ربَّما لو مَسَّها بيده لتأثرت، ولأنه أسهل لها، فالمدار في هذا على العبث، إنْ فَعَلَه عبثاً فإن الصَّلاة تبطل لمنافاة العبث لها، وإنْ كان لحاجة لم تبطل.  5-من تكلم بكلام واجب كما لو خاف على صبي أن يقع في بئر أو ضرير يسقط من مكان مرتفع أو حية تتجه نحو غافل أو نئم والتنبيه بالإشارة لا يكفي فتكلم محذراً بطلت الصلاة  6-مسألة  حكم السلام على المصلي ورد المصلي عليه  ولا بأس بالسلام على المصلي، ويرده بالإشارة، فإن رده بالكلام بطلت ويرده بعدها استحبابا، لرده - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على ابن مسعود بعد السلام ولو صافح إنسانا يريد السلام عليه لم تبطل |
| **أحكام النقص في الصلاة**  1-**نقص الركن وهذا الركن تكبيرة الإحرام**  (ومن ترك ركنا) ، فإن كان التحريمة لم تنعقد صلاته، لقول النبي (تحريمها التكبير) فالمصلي لا يكون داخلاً في الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام |
| 2**-نقص ركن غير تكبيرة الإحرام**  **إن ترك الركن عمداً تبطل الصلاة**  **إن تركه سهواً فلا بد من تداركه وكيفية التدارك لها تلاث حالات:**  **الحال الأُولى:** إن ذكره بعد أن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية لغت الركعة التي تركه منها وقامت التي تليها مقامها وسجد للسهو بعد السلام  مثال: شخص نسي السجدة الثانية من الركعة الأولى فذكر ذلك وهو جالس بين السجدتين في الركعة الثانية فتلغو الركعة الأولى وتقوم الثانية مقامها فيعتبرها الركعة الأولى ويكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم  **الحال الثانية:** إن لم يصل إلى موضع الركن الذي تركه من الركعة الثانية وجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك فيأتي به وبما بعده ويسجد للسهو بعد السلام = (إن ذكره قبل أن يصل إلى محله وجب عليه الرجوع)  مثال ذلك: شخص نسي السجدة الثانية والجلوس قبلها من الركعة الأولى فذكر ذلك بعد أن قام من الركوع في الركعة الثانية فإنه يعود ويجلي ويسجد ثم يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم  الحال الثالثة: إذا لم يتذكر الركن المتروك إلا بعد السلام  الفاصل قصير   1. **إن كان الركن المتروك في الركعة الأخيرة** فإنه يأتي به وبما بعده لأن ما بعده وقع غير مرتب فوقع في غير محله فيجب إعادته مراعاة للترتيب وأما ما قبل المتروك فقد وقع في محله صحيحاً فلا يلزمه أن يأتي به 2. **إن كان الركن المتروك في الركعات الأولى** وتذكره بعد السلام بعد فاصل قصير فيلزمه أن يأتي بركعة كاملة مع التشهد الأخير ويسلم ويسجد للسهو ويسلم، مثال شخص نسي الركوع من الركعة الثالثة ولم يعلم إلا بعد أن سلم من الصلاة حين نبهه المأمومون فإنه يقوم دون تكبير ويأتي بركعة كاملة ويتشهد التشهد الأخير ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم   الفاصل طويل:  يعيد الصلاة كلها وتكون الأولى غير صحيحة لأنه ترك ركناً من أركان الصلاة التي لا تصح إلا بها. |
| **نقص الواجب:**  **إن ترك الواجب عمداً بطلت صلاته كالركن**  **إن تركه سهواً فلا يخلو من أربع أحوال:**  **الحال الأولى:** أن يتذكره قبل أن يبدأ بالركن الذي يليه ولكنه فارق محل الواجب  الحكم: يعود ويأتي بالواجب ثم يسجد للسهو بعد السلام لأنه زاد في الصلاة أفعالاً من جنسها  مثال: لو نسي المصلي التسبيح في الركوع ونهض من الركوع ولكن قبل أن يستتم واقفاً تذكر فإنه يلزمه هنا الرجوع والسجود بعد السلام  **الحال الثانية** أن يتذكره بعد أن فارق محله إلى الركن الذي يليه وقبل أن يشرع في الركن  الحكم يكره الرجوع إلى الواجب فيتم صلاته ثم يسجد للسهو قبل السلام لأنه سجود عن نقص وإن عاد إلى الواجب لم تبطل صلاته على قول بعض العلماء  مثال:  لو نسي المصلي التشهد الأول وتذكر بعد أن استتم قائماً وقبل أن يشرع بقراءة الفاتحة فيكره له أن يعود وعليه أن يسجد للسهو قبل السلام  **الحال الثالثة:** أن يتذكره بعد الشروع في الركن الذي يليه فإنه يحرم عليه الرجوع ويسجد للسهو قبل السلام لأنه عن نقص  مثاله:  لو ترك التسبيح في السجود ولم يتذكر حتى قام واستتم القيام وبدأ في القراءة فإنه يحرم الرجوع وعليه السجود قبل السلام  لو ترك قول (رب اغفر لي) حتى سجد فإنه لا يرجع وعليه سجود السهو قبل السلام  **الدليل على ذلك كله:**  حديث المغيرة بن شعبة: (إذا قام الإمام من الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس فإن استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي سهو)  حديث انس بن مالك أنه تحرك للقيام في الركعتين من العصر فسبحوا به فجلس ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس وقال هذه السنة  **الحال الرابعة:** أن يذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة، أتى به ولا شيء عليه، ولا يجب سجود السهو  مثال ذلك: إذا لم يتشهد التشهد الأول ثم تأهَّب للقيام، ولكن قبل أن ينهض وتفارق فخذاه ساقيه، ذَكَرَ أنه لم يتشهَّد فإنه يستقرُّ ولا يجب عليه السُّجود في هذه الحال؛ لعدم الزيادة وعدم النقص، أما عدم النقص فلأنه أتى بالتَّشهُّدِ وأما عدم الزيادة فلأنه لم يأتِ بفعل زائد. |
| **الشك، وهو التردد بين أمرين أيهما الذي وقع**  **القسم الأول: الشك الذي لا عبرة فيه**  1- إذا كان الشكُّ بعد انتهاء الصَّلاة، فلا عِبْرَة به إلا أن يتيقن النقص، أو الزيادة.  مثال ذلك: بعد أن سَلَّمَ شَكَّ هل صَلَّى ثلاثاً أم أربعاً؟ نقول: لا تلتفت لهذا الشكِّ، فلا تسجد للسَّهو، ولا ترجع لصلاتك، لأن الصلاة تمَّت على وَجْهٍ شرعي، ولم يوجد ما ينقض هذا الوجه الشَّرعي، فالمصلِّي لما سَلَّمَ لا إشكال عنده أن الصَّلاة تامَّة وبرئت بها الذِّمَّةُ، فورود الشكِّ بعد أن برئت الذِّمَّة لا عِبْرَة به.  2- إذا كان الشَّكُّ وهماً، أي: طرأ على الذِّهن ولم يستقر، كما يوجد هذا في الموسوسين، فلا عِبْرَة به أيضاً، فلا يلتفت إليه، والإِنسان لو طاوع التوهم لتعب تعباً عظيماً.  3- إذا كَثُرت الشُّكوك مع الإِنسان حتى صار لا يفعل فِعْلاً إلا شَكَّ فيه، إنْ توضأ شَكَّ، وإنْ صَلَّى شَكَّ، وإن صام شَكَّ، فهذا أيضاً لا عِبْرَة به؛ لأن هذا مرض وعِلَّة، والكلام مع الإِنسان الصَّحيح السَّليم مِن المرض، والإِنسان الشكّاك هذا يعتبر ذهنه غير مستقر فلا عِبْرَة به.  **القسم الثاني: الشك المعتبر**  **الأول: الشَّكُّ في عدد الرَّكعات.**  أي: شَكَّ هل صَلَّى ثلاثاً أم أربعاً؟  الشَّاكَّ له حالان:  الأولى: حال يمكن فيها التَّحري، وهي التي يغلب فيها الظَّنُّ بأحد الأمرين.  الثانية: حال لا يمكن فيها التَّحري، وهي التي يكون فيها الشَّكُّ بدون ترجيح.  وبناءً على ذلك نقول: إذا شَكَّ في عدد الرَّكعات، فإن غلب على ظَنِّه أحد الاحتمالين عَمِلَ به، وبَنَى عليه، وسَجَدَ سجدتين بعد السَّلام، وإنْ لم يترجَّح عنده أحد الاحتمالين أخذ بالأقل، وبَنَى عليه، وسَجَدَ قبل السَّلام.  مثال ذلك: رجلٌ صَلَّى وشَكَّ هل صَلَّى ثلاثاً أم أربعاً؟ ولكن ترجَّحَ عنده أنها أربع. نقول: اجعلها أربعاً؛ لأنَّه ترجَّح عندك، ثم سَلِّمْ، ثم اسجدْ سجدتين بعد السَّلام.  وإذا ترجَّحَ عنده أنها ثلاث، يجعلها ثلاثاً، ويأتي بالباقي، ويسجد سجدتين بعد السَّلام.  وإذا شَكَّ ولم يترجَّح عنده شيء، يأخذ بالأقل ويسجد سجدتين قبل السَّلام.  **الثاني: الشكُّ في تَرْكِ الأركان**  يبني على غلبة الظن سواء شك في ترك ركعة أو ركن، ويسجد للسهو بعد السلام فإن لم يغلب على ظنه شيء فالأصل عدم فعل هذا الركن فيرجع ويأتي به مطلقاً سواء شرع في قراءة الركعة التي تليها أم لم يشرع ما لم يصل إلى نفس الموضع في الركعة الثانية فلا فائدة من رجوعه وإنما يأتي بالسجدة التي شك في تركها ويعتبرها ركعة أولى له والركعة التي سبقتها ملغية  **الثالث: الشَّكُّ في تَرْكِ الواجب (شك في ترك الواجب بعد أن فارق محله)**  مثاله: شَكَّ بعد أن رَفَعَ من السُّجود هل قال: «تشهد التشهد الأول أو لا؟  اتباع غالب الظَّنِّ فإذا غلب على ظَنِّكَ أنك تشهَّدت فلا سجود عليك، وإن غلب على ظَنِّكَ أنك لم تتشهَّد فعليك السُّجود، والسُّجود هنا يكون قبل السَّلام؛ لأنه عن نقص، وكلُّ سجود عن نقص فإنه يكون قبل السَّلام  **الرابع: الشكُّ في الزيادة**  الحال الأولى: إذا شَكَّ في الزيادة، ثم تيقَّنها فيجب عليه السُّجود؛ لأجل الزيادة.  الحال الثانية: إذا شَكَّ في الزيادة حال فِعْلِ الزِّيادة ثم تبيَّن عدمها فيجب عليه السُّجود على المذهب؛ لأنه أدَّى هذه الرَّكعة متردِّداً في كونها زائدة أو غير زائدة.  الحال الثالثة: إذا شَكَّ في الزِّيادة بعد انتهائه فلا سُجود عليه؛ لأنه شَكَّ في سبب وجوب السُّجود والأصل عدمه. |
| **إذا شك المأموم هل أدرك المأموم الركعة مع الإمام أو لا**  الصحيح والله أعلم أنه ينظر إلى غلبة الظن فإن غلب على طنه أنه أدرك الإمام في الركعة فهو مدركها وإن غلب على طنه أنه لم يدركها فإنه لم يدركها تبعا لما سبق  مثال ذلك إذا جاء المأموم والإمام راكع فكبر تكبيرة الإحرام ثم ركع فأشكل عليه هل أدرك الإمام في الركوع أو أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يدركه  فالصحيح أن نقول هل يغلب على ظنك أنك أدركت الإمام في الركوع أو لا؟ فإن قال نعم يغلب على ظني أني أدركته في الركوع فتكون الركعة محسوبة له |
| **من ترك سجود السهو الواجب سهواً**  (وإن نسيه) أي نسي سجود السهو الذي محله قبل السلام (وسلم) ثم ذكر (سجد) وجوبا (إن قرب زمنه) وإن شرع في صلاة أخرى فإذا سلم، وإن طال الفصل عرفا، أو أحدث، أو خرج من المسجد لم يسجد وصحت صلاته.  مثاله:  رَجُلٌ نسيَ التشهُّد الأول؛ فيجب عليه سجود السَّهو، ومحلُّه قبل السَّلام، لكن نسيَ وسَلَّمَ، فإن ذَكَرَ في زمن قريب سَجَدَ، وإنْ طال الفصلُ سَقَطَ. مثل: لو لم يتذكَّر إلا بعد مدَّة طويلة؛ ولهذا قال: «سَجَدَ إن قَرُب زمنُه» فإن خرج من المسجد فإنه لا يرجع إلى المسجد فيسقط عنه، بخلاف ما إذا سَلَّمَ قبل إتمام الصَّلاة؛ فإنه يرجع ويكمل، وذلك لأنه في المسألة الثانية تَرَكَ رُكناً فلا بُدَّ أن يأتيَ به، وهذا تَرَكَ واجباً يسقط بالسَّهو. |
| **الحكم إذا سهى المصلي أكثر من مرة**  (ومن سها) في صلاة (مرارا كفاه) لجميع سهوه (سجدتان)  قوله: «ومن سها مراراً كفاه سجدتان» لأن السَّجدتين تجبران كُلَّ ما فات.  مثال السَّهو مراراً: تَرَكَ قول: «سُبحان رَبِّيَ العظيم» في الرُّكوع، وَتَرَكَ التشهُّدَ الأول، وقول: «سبحان رَبِّيَ الأعلى» في السُّجود، فهذه ثلاثة أسباب يُوجب كلُّ واحد منها سجود السَّهو فيكفي سجدتان، لأن الواجب هنا من جنس واحد، فدخل بعضُه في بعضٍ، كما لو أحدث ببول، وغائط، وريح، وأكل لحم إبل، فإنه يكفيه وُضوء واحد، ولا يلزمه أن يتوضَّأ لكلِّ سبب وُضُوءاً، فهنا أسباب السُّجود تعدَّدت، لكن الواجب في هذه الأسباب واحد، وهو وجود السَّهو فتداخلت.  ما الحكم إذا اختلف موضع سجود السهو الواجب؟  ولكن إذا اجتمع سببان، أحدهما: يقتضي أن يكون السُّجود قبل السَّلام، والثاني: يقتضي أن يكون السُّجود بعد السلام.  فقيل: يعتبر ما هو أكثر، مثل: لو سَلَّمَ قبل تمام صلاته وَرَكَعَ في إحدى الرَّكعات رُكوعين، وتَرَكَ التشهُّدَ الأوَّل، فهنا عندنا سببان يقتضيان أن يكون السُّجود بعد السَّلام، وهما زيادة الرُّكوع والسَّلام قبل التمام، وعندنا سببٌ واحدٌ يقتضي السُّجود قبل السَّلام، وهو تَرْك التشهُّد الأول، فيكون السُّجودُ بعد السَّلام.  مثال آخر: رَجُلٌ رَكَعَ في رَكعَة رُكُوعين، وتَرَكَ قول: «سُبحان رَبِّي العظيم» في الرُّكوع، وقول: «سُبحان رَبِّيَ الأعلى» في السُّجودِ، فهنا اجتمعَ سببان للسُّجودِ قبل السَّلام، وهما: تَرْكُ التَّسبيح في الرُّكوع وفي السُّجود، وسببٌ واحد يقتضي أن يكون السُّجود بعد السَّلام، وهو زيادة الرُّكوع، فالسُّجود قبل السَّلام.  والمذهب (1) يُغَلِّبُ ما قبلَ السَّلام مطلقاً؛ لأن ما قبل السَّلام جابره واجب، ومحلُّه قبل أن يُسلِّمَ، فكانت المبادرة بجَبْرِ الصَّلاة قبل إتمامها أَولى مِن تأخير الجابر. |
| **صفة سجود السهو وما يقال فيه**  سجود السهو سجدتان باتفاق العلماء كالسجدتين في الصلاة ويفصل بينهما بجلسة وذلك لأنه السجود جاء مطلقا في الأحاديث ولو كان يخالف سجود الصلاة لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم لأن البيان لا يؤخر عن وقت الحاجة ويقول فيه ما يقال في السجود لقول النبي لما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال اجعلوها في سجودكم) وجه الدلالة وهذا عام في كل سجود فيشمل سجود السهو |
| **حكم تكبيرة الإحرام لسجود السهو بعد السلام؟**  ذهب جمهور العلماء إلى عدم اشتراط تكبيرة الإحرام بل يكتفى بتكبيرة السجود والدليل: عدم ورود دليل يوجب تكبيرة الإحرام لسجود السهو بعد السلام في الأحاديث الصحيحة |
| **هل يشترط التسليم بعد سجود السهو الذي بعد السلام؟**  الصحيح أنه يجب أن يسلم بعد سجدتي السهو سواء أقبل السلام أم بعده  والدليل:حديث عمران بن حصين وفيه:فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم |
| **هل يعاد التشهد بعد سجود السهو؟**  الصحيح أنه لا يعاد مطلقاً سواء كان السجود قبل السلام أو بعده، فالأحاديث الواردة في سجود السهو لم تذكر أنه صلى الله عليه وسلم تشهد |
| **سهو الإمام:**  لو سبح ثقتان من المأمومين، وهذا له خمس حالات:  الأولى: أن يجزم بصواب نفسه فلا يلزمه الرجوع إلى قولهما  الثانية: أن يجزم بصوابهما يأخذ بقولهما  الثالثة: أن يغلب على ظنه صوابهما، فيأخذ بقولهما  الرابعة: أن يغلب على ظنه خطؤهما، فلا يأخذ بتنبيه الثقتين  الخامسة: أن يتساوى عنده الأمران فيأخذ بقولهما  **أقسام الذين يتابعون الإِمام على الزائد:**  1 ـ أن يروا أن الصواب معه.  2 ـ أن يروا أنه مخطئ، فيتابعوه مع العِلْم بالخطأ.  3 ـ أن يتابعوه جهلاً بالخطأ، أو بالحكم الشرعي، أو نسياناً.  4 ـ أن يفارقوه.  فإذا تابعوه وهم يرون أنَّ الصَّواب معه، فالصلاة صحيحة.  وإذا وافقوه جَهْلاً منهم، أو نسياناً فصلاتُهم صحيحة للعُذر، لأنَّهم فَعَلوا محظوراً على وَجْهِ الجهل والنسيان، ودليله: قوله تعالى: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286].  وإذا تابعوه وهم يعلمون أنه زائد وأنه تَحْرُم متابعته في الزيادة، فصلاتُهم باطلة؛ لأنَّهم تعمَّدوا الزيادة.  وإذا فارقوه فصلاتُهم صحيحة، لأنَّهم قاموا بالواجب عليهم. |
| **سهو المأموم:**  **خلاصة ذلك:**  **1-أن يبتدئ المأموم الصلاة مع الإمام ويسهو الإمام بما يوجب السجود قبل السلام أو بعده**  يجب على المأموم متابعة الإمام في سجود السهو، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم (وإذا سجد فاسجدوا)  مثال ذلك: سها الإمام فترك قول (سبحان ربي العظيم في الركوع) ولا علم للمأموم بما ترك الإمام لكون التسبيح سراً والمأموم لم يترك شيئاً من الأركان والواجبات ولم يفته شيء من الصلاة فلما أراد الإمام أن يسلم سجد قبل السلام لتركه واجب التسبيح فعلى المأموم أن يتبع إمامه في هذا السجود وجوباً  **2-أن يبتدئ المأموم الصلاة مع الإمام ويسهو المأموم**  لا سجود على مأموم إلا تبعاً لإمامه لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) وسجود السهو واجب وليس بركن والواجب يسقط عن المأموم من أجل متابعة الإمام  **3-أن يكون المأموم مسبوقاً، ويسهو الإمام بما يوجب السجود قبل السلام**  يجب على المأموم متابعة الإمام في هذا السجود  مثال ذلك: قام الإمام عن التشهد الأول ناسياً فإنه يلزمه السجود قبل السلام والمأموم لحق بالإمام في الركعة الثانية أو الثالثة فيلزمه السجود تبعاً لإمامه لأن الإمام لم تنقطع صلاته بعد فإذا سلم الإمام أتم المأموم ما فاته من الصلاة وسلم  **4-أن يكون المأموم مسبوقاً ويسهو الإمام بما يوجب السجود بعد السلام**  **أ-أدرك المأموم السهو في صلاته مع الإمام** لزمه السجود بعد إتمام صلاته بعد السلام  مثال: زاد الإمام ركوعاً سهواً في الركعة الثالثة، وأدرك المأموم الصلاة مع الإمام في الركعة الثانية فيلزم المأموم السجود للسهو بعد أن يتم صلاته لأن الخلل الحاصل في صلاة الإمام حاصل للمسبوق  **ب-لم يدرك المأموم السهو في صلاته مع الإمام** لم يلزم المسبوق السجود ولكنه يتم صلاته ويسلم  مثال: زاد الإمام ركوعاً سهواً في الركعة الأولى وأدرك المأموم الصلاة مع الإمام في الركعة الثانية فلا يلزم المسبوق السجود لا تبعاً لإمامه لأن المتابعة متعذرة لكون السجود بعد السلام ولا بعد تمام صلاته لأنه تابع لإمام في صلاة ليس فيها سهو  **5-أن يسهو المأموم مسبوقاً والإمام لم يسه،**  يلزم المأموم أن يتم صلاته ويسجد للسهو  مثال دخل المأموم مع الإمام في الركعة الثانية وفي الجلسة بين السجدتين نسي أن يقول ({ب اغفر لي) وسلم الإمام فيلزم المأموم أن يتم صلاته ويسجد للسهو قبل السلام لجبر النقص الحاصل في صلاته بترك واجب ولأنه انفصل عن إمامه فلا مخالفة في سجوده حينئذ |
| **المراجع:**  1-الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين.  2-سجود السهو في ضوء السنة المطهرة أ-د / عبدالله الطيار  3-سجود السهو مشروعيته ومواضعه وأسبابه في ضوء الكتاب والسنة، د/ سعيد بن علي القحطاني |

\*\*صلى شخص صلاة الظهر وسلم بعد أن أتم ثلاث ركعات لكنه تذكر بعد التسليم أنه باق عليه ركعة فهل يتم ركعة بعد التسليم أم يعيد الصلاة؟

\*\*\*حصل عندي نقص ركعة في صلاة الظهر سهواً وذكرت ذلك بعد صلاة المغرب فماذا أفعل؟

\*\*ماذا يفعل من نسي أن يقرأ سورة بعد الفاتحة في الركعة الثانية

